

## شرح كتاب الصلاة من سنن أبي داود (82) - الشرح الأول - الشيخ

### سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين في سنن أبي داود إلى في وصلنا إلى باب قوله رحمة الله باب ما جاء في الصلاة عند - 00:00:00

دخول المسجد واورد فيه حديثين حديث أبي قتادة بروايتين والحديث اذا جاء من طريقين يعد بحديثين. قال حدثنا القعنبي قال حدثنا ما عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن عمرو ابن سليم الزراقي عن أبي قتادة ان رسول الله - 00:00:30 صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد فليصلِّي سجدةتين من قبل ان يجلس ثم قال حدثنا مشدداً قال اخبرنا عبد الواحد بن زياد قال اخبرنا ابو عميس عتبة ابن عبد عتبة - 00:01:10 ابن عبد الله عن عامر ابن عبد الله ابن الزبير عن زريق عن أبي قتادة سادة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه زاد ثم ليقعد بعد ان شاء او ليذهب - 00:01:30

لحاجته هذا الحديث الاول استاده كما ترون صحيح وقد اخرجه البخاري ومسلم والحديث الثاني فيه رجل من بنى زريق الظاهر انه هو عمرو ابن سليم لان الرواية عنه واحد وهو عبد الله بن عامر بن عبد الله بن الزبير - 00:01:50 عن عن عمرو بن سليم الزراق وهناك عامر بن عبد الله بن عن رجل من بنى زريق فالرجل المجهول هنا تبين في الرواية الاولى يقول الشارح لان الكلام في الصلاة تحيية المسجد - 00:02:30

قوله فليصلِّي سجدةتين اي ركعتين. من قبل ان يجلس قال تعظيمها للمسجد قال الخطابي فيه من الفقه انه اذا دخل المسجد كان عليه ان يصلِّي ركعتين تحيية المسجد قبل ان يجلس ان يجلس. وسواء كان ذلك في جمعة او غيرها. كان الامام - 00:03:00 على المنبر او لم يكن. لان النبي صلى الله عليه وسلم عم لم يخص. قلت هذا القول هو الصحيح كما جاء مصرياً في الرواية الآتية عن جابر ان رجلاً جاء يوم الجمعة والنبي - 00:03:30

لما يخطب فقال اصليت يا فلان؟ قال لا. قال قم فاركع. وهذا في الصحيحين. قال الخطابي وقد اختلف او اختلف الناس في هذا فقال بظاهر الحديث الشافعي واحمد واسحاق ابن هوية واليه ذهب الحسن البصري ومكحول - 00:03:50 وقالت طائفة اذا كان الامام على المنبر يجلس ولا يصلِّي. واليه ذهب ابن سيرين وعطاء ابن ابي رياح والنخعي وقاتلة واصحاب الرأي اصحاب الرأي يعني الحنفية. وهو قول مالك والثوري انتهى. انتهى كلام الخطابي. يعني يقولون على المنبر في صلاة الجمعة - 00:04:10

وان كان على المنبر لا يصلِّي تحيية المسجد. لكن ما ذهب الى الامام الشافعي والامام احمد واسحاق فقهاء الحديث هو الاوفق لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر سليم الغطافان ان قال اصليت؟ قال لا - 00:04:30 قال قم فصل ركعتين وتجوز فيهما. فدل على انه يصلِّي وان كان الامام على المنبر الحديث الثاني يقول الشارح عتبة ابن عبد الله قال اخبرنا ابو عميس عتبة ابن عبد الله يقول هو بدل - 00:04:50 من ابي عميس يعني عتبة ابن عبد الله هو ابو عميس عن رجل من بنى زريق قال بتقديم الزاي المعجمة. وبعدها راء مهملة مصغراء. قال المنذري رجل بريء زريق مجهول - 00:05:10

هنا في الرواية هنا مجهول او او بالاحرى نقول مبهم. المبهم اذا لم يسمى الراوى تقول رجل عن رجل عن كذا هذا مبهم. المجهول هو من سمي ولم تعرف حاله او عينه - 00:05:30

اما مجهول حاله ومجهول عين. المهم يسمى لكن الظاهر والله اعلم ان هذا الرجل هو نفسه الرجل الذي في الحديث السابق هو الذي في الحديث السابق الشيخ الالباني في كلامه على هذا الحديث الثاني قال في رواية عنه - 00:05:50

وزاد ثم ليقعد بعد انشاء او ليذهب. لحاجته يقول اسناده صحيح عن شرط البخاري مع انه قال ايش؟ رجل منبني زريق فيه مبهم. ثم ذكره قال وهذا اسناد صحيح - 00:06:40

اشرت البخاري والرجل منبني زريق هو عمرو بن سليم الزراقي في الرواية الاولى. فانه منبني زريق ثم نبه قال فقول المندر في مختصره رجل منبني زريق مجهول ذهول عما ذكرنا - 00:07:00

والعجب ان يتبعه اه صاحب عون المعبود على هذا الذهول. والمندر امام حافظ كبير. لكن هذا البشر يعرض له ايش؟ السهو. وليس الحديث ان بعدين عن بعضهما حتى يكون الواحد ما انتبه الى الحديث بجوار بعضهما البعض. احدهما بعد بعد الاخر. ومع ذلك ذهب عنه - 00:07:20

المندر وتبعه صاحب العون. عون المعبود. فسبحان من لا من لا يسهو تبارك وتعالى قال ذهول منه وبيؤدبه ان في رواية احمد الاتية قال عن الزرق يعني صرح انه الزرقي من هو الزراقي؟ هو الذي ذكر في الحديث السابق. قال عمرو - 00:07:50

ابن اه فلان الزراقي سماه عمرو بن سليم الزراقي فعلى هذا يكون الحديث كما قال الشيخ على شرط البخاري لان شرط البخاري اذا قيل لك شرط البخاري شرط مسلم المقصود به الرجال هم رجال البخاري اسناد يروي عنهم البخاري هذا الاسناد يروي عنهم مسلم بهذا الاسناد - 00:08:20

قال والحديث اخرجه احمد قال حدثنا وكيع عن ابي العميس به دون الزيادة يعني فيها قال رواية احمد قال عن الزرقاءين. وهذا على شرطهما يعني شرط الشيخ هنا البخاري ومسلم. وقد اخرجه - 00:08:50

شيخان وغيرهما من طرق عن عامر به فهذا الحديث فيه بيان صحة هذا الحديث وهذه الزيادة التي فيه وهذه الزيادة تفيينا فائدة مهمة سنبه عليها بعد ما ننظر في كلام الشرح غير - 00:09:10

صاحب العون وما نقله عن الخطاب لان الخطاب ذكر انه عليه ان يجلس لا يعني ان يصلى لكن لم يذكر حكم هذه الصلاة الايام باستحباب كقول الجمهور او هو الوجوب في قول الظاهرية صلاة تحية - 00:09:30

مسجد فيها الحديث فيه امر. قال فليصلی سجدين من قبل ان يجلس. وهذا امر والاصل في الاوامر آآ الوجوب. لكن العلماء صرفوه عن الوجوب. الى ان باصل موجود ثابت وهو انه لا يجب على الانسان غير - 00:09:50

الصلوات الخمس في اليوم والليلة. فلو قلنا يجب عليه تحية المسجد لصرنا قلنا عليه يجب صلاة زائدة فقالوا اذا الامر هذا للاستحباب امر الاستحباب. صاحب بذل المجهود تكلم على الحديث برجاته وحسنا نذكره باسماء رجاله قال - 00:10:10

حدثنا القعنبي عبدالله بن مسلمة عبد الله بن مسلمة بن قعن بن قعنعة بن قعنب القعنبي قال حدثنا مالك بن فمالكنا هو الامام مالك ابن انس ابن مالك الاصبحي عن عامر ابن عبد الله ابن الزبيير ابن العوام عامر - 00:10:40

هو ابن عبد الله ابن الصحابي عبد الله ابن الزبيير ابن العوام الاسديبني اسد اسد قريش وكان من من صلحاء آآ اهل المدينة صلحاء قريش وهو الذي لما حضرته الوفاة وكان مريضا جيء به يهادى بين فجعل في المسجد قالوا - 00:11:00

لو يا ابتي ان الله منعك. قال لا استطيع ان اسمع المؤذن يقول حي على الصلاة ولا احضر. عند الاحتضار. فلما جاءه وضع في المصلى وصلى على صلی مع الامام مات وهو ساجد في المسجد. رحمه الله - 00:11:30

يقول قال احمد يعني الامام احمد ثقة من اوثق الناس يعني هذا عامر وقال ابن معين والنسائي ثقة قال ابو صالح ثقة صالح قال ابو حاتم ثقة صالح وقال العجلي مدنی تابع ثقة وقال ابن سعد كان عابد - 00:11:50

فاضلا فكان ثقة مأمورا مأمورا فكان ثقة مأمورا وقال الخليلي احاديثه وكلها يحتاج بها. وذكر ابن حبان في الثقة توفي سنة

مائة وحادي وعشرين. رضي الله عنه وارضاه. قال عن عمرو بن - 00:12:10

بسليم آآ عن ابي قتادة سليم ظبط مصغرا كما ترى ابن رسلان عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد فليصلِي سجدين اي ركعتين فعلى هذا هل يجوز ان يصلِي ركعة تحية المسجد؟ لا يصح. بل حكى الاجماع - 00:12:30 على انه لا تصح تحية المسجد بركعة فلابد من ركعتين. نص عليه جماعة من نص على احد يا عمي صاحب الكشاف وغيره ذكر المحسبي على على بذل المجهود كان دهلوi يقول - 00:13:00

فلا تتأتى تحية المسجد باقل من ركعتين بالاجماع. وان اختلفوا في صحة اقل كما بسطه في الاوجز. الاوجز كتاب اوجز المسالك شرح موطأ الامام مالك الامام زكريا كان دهلوi هي قضية هل تصح - 00:13:20 الوتر هل تصح الصلاة ركعة غير الوتر؟ هذا محل خلاف بين العلماء. منهم من قال تصح يصلِي الضحى ركعة يصلِي كذا. ومنهم من قال لا يصح الا الوتر. غير الوتر لا يصح - 00:13:50

ومع هذا الخلاف تحية المسجد اجمعوا على انها لا تصح الا ركعتين هذا مراد المصنف. قال فليصلِي سجدين اي ركعتين من قبل ان يجلس من قبل ان يجلس. قال الحافظ في الفتح واتفق ائمة الفتاوى - 00:14:10

يعني الفقهاء الذين يرجع اليهم باستنباط الاحكام. من المذاهب الاربعة واتباعهم وغيرهم عليكم السلام قال اتفق ائمة الفتاوى ان آآ على ان الامر في ذلك للندب هنا حكاية اتفاق لكن سبأتي التنبئ على المخالفه. قال ونقل ابن بطال عن اهل - 00:14:40 قاهر الوجوب. الظاهري يقولون ايش؟ بالوجوب. والذي صرَح به ابن حزم عدمه يعني عدم الوجوب. وابن حزم من الظاهري ومن ابن حجر يقول ان ابن حزم صرَح بانه لا تجب تحية المسجد. قال ومن ادلة عدم الوجوب قوله - 00:15:10

صلِي الله عليه وسلم للذِي رأَه يَتَخَطِّي اجْلِسْ فَقَدْ اذِيْتُ وَلَمْ يَأْمِرْ بِصَلَاتِهِ كَذَا اسْتَدَلَ بِهِ الطَّحاوِي وَغَيْرُهُ وَفِيهِ نَظَرٌ. الرَّجُلُ الَّذِي دَخَلَ الْمَسَجِدَ تَخَطَّى الرَّقَابَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْلِسْ فَقَدْ اتَّى - 00:15:40

هديت وانيت وانيت يعني ايش تأخرت؟ تعانيت من التأني تأخرت وانيت الناس بتخطي الرقاب لم يقل اصلِي قال له اجلس. وسليك الغطيفاني قال له لما جاء وجلس قال اصلِيت ركعتين او ركعتين؟ قال لا. قال - 00:16:00

قم فاركع ركعتين وتجوز بهما. فمرة امر الرجل ان ومرة نهي. ومرة لم يأمر الاخر. بل قال له اجلس هذا مرادي الطحاوي رحمه الله. فدل على انه ليس الامر للوجوب. قال وقال الطحاوي لكن - 00:16:20

ابن حجر يقول فيه نظر لانه استدرك عليه النبي صلِي الله عليه وسلم قال له اجلس يعني ايش؟ لا تخطي الرقاب صلِي واجلس كانه قال صلِي واجلس لان الامر بالصلاه سبق في حديث اخر هذا مما ذكر وقال - 00:16:40

الحوي ايضا الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس هذا الامر بداخل فيها. يعني لما قال النبي صلِي الله عليه وسلم اذا اتي احدكم المسجد فليصلِي ركعتين. هل يكون في اوقات النهي لما جاء بعد العصر لو تجيء بعد العصر؟ تصلي ركعتين تأتي تأتي بعد - 00:17:00 صلاة الفجر لدرس الفجر مثلا تأتي بعد ما صليت الفجر في مسجدك واتيت لدرس للفجر المسجد الاخر. هل تصلي تحية المسجد الجمهور للعلماء يقولون لا وقت النهي ما في تحية مسجد. وذهب الشافعي رحمه الله - 00:17:20

تحية المسجد تفعل في اوقات النهاية كله ان شاء الله ستنطرق له لكن الكلام الان فيما نقله عن ابن حجر عن الطحاوي. قلت هما عموما تعارض الامر بالصلاه لكل داخل من غير تفصيل والنهي عن الصلاة في اوقات - 00:17:40

فلابد من فلابد من تخصيص احد العمومين يعني ايش عندهنا حديث اذا طلع الفجر فلا تصلوا الا الفجر. وقال لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. وقل لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس. هذا نهي. وهذا النهي قال لا صلاة - 00:18:10

نهي صلاة نكارة في سياق النهي وسياق النفي ايضا فيفيد العموم يعني اي صلاة واستثنى منها المكتوبة في حديث اخر حديث جاءت السفنة المكتوبة فهذا النهي يفيد ايش؟ العموم كل انواع الصلوات النافلة. كل انواع نفل الصلاة. اما الفريضة فجاء - 00:18:40 الدليل على الاذن بها. فقال من ادرك من الصلاة ركعة قبل من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الفجر فيكون صلاها قريب من طلوع الفجر ادل على ذلك ومن صلِي ادرك من الصلاة ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. فدل على انها في اخر -

اخر وقت العصر. وهكذا فاذا هي الفريضة خارجة عن النهي. لكن الكلام في ايش ؟ في النفل. ونحن قلنا ان تحية المسجد نفل فاذا هذا العموم قوله لا صلاة ينفي في هذه الاوقات النهي ينفي - 00:19:30

ينفي صلوات النفل حتى تحية المسجد. هذا عموم. العموم الثاني قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين. في جميع الاوقات في كل دخول سواء في وقت نهي او في وقت غير نهي - 00:19:50

فاذا قال هما عموماً تعارض الامر بالصلاۃ لکل داخلي اذا دخل احدكم المسجد من غير تفصیل والنھی عن الصلاۃ في اوقات مخصوصة. فلا بد من تخصیص احد العمومین. يقول لا بد ان نجمع - 00:20:10

بینهما ما هو الجمیع؟ تخصیص احد العمومین؟ طیب. قال فذهب جمیع یعنی من العلماء الى تخصیص نھی وتعمیم الامر. وهو الاصح عند الشافعیة. کیف تعرف تخصیص النھی قال لا صلاۃ. بدل اللھظ لفظ العموم. قالوا لكنه - 00:20:30

خاص بل نقول مخصوص کیف مخصوص؟ قالوا لم یقل النبی صلی اللھ علیه وسلم لا صلاۃ بعد الفجر حتى تطلع الشمیس ولا صلاۃ بعد العصر حتى تغرب الشمیس. هذا لفظ عam. طیب - 00:21:00

اما رأی رجلا دخل بعد الفجر فصلی منفردا فقال النبی صلی اللھ علیه وسلم من يقول یتصدق على هذا فقام رجل فصلی معه. الرجل الذي صلی معه هذا صلی الفجر وانتهی. فصلاته مع هذا - 00:21:20

صلاۃ نفلة ام صلاۃ فرض؟ نفل. اما رأی رجلین لما صلی الفجر في منی في الخیف. فلما سلم واذا برجلین خلف الناس لم يصلی معه فجیئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعکما ان تصلی مع الناس؟ قال يا رسول اللھ صلینا في رحاب - 00:21:40

يعنی في بیوتنا في مخیماتهم فجاؤوا ولم وجدوا النبی صلی اللھ علیه وسلم یصلی فما صلوا جلسوا. قال اذا صلیتم في رحالکم فحظرتم وحظرتم مسجد جماعة. فصلوا معهم فانها لكم نافلة. نافلة وامر - 00:22:00

بالصلاۃ في اي وقت هنا؟ اي وقت الذي معناه؟ بعد الفجر يعني في وقت نھی. وامرهم بان یعیدوا صلاتهم النافلة. قال النبی صلی اللھ علیه وسلم يا بني عبدی من ام لا تمنعوا احدا - 00:22:20

طاف بهذا ال البيت ساعة ان یطوف بهذا ال بیت. لا تمنعوا ساعة من لیل او نهار فاذا طاف لا بد ان يصلی رکعتین الطواف. سواء بعد العصر او بعد الفجر وهكذا لها نظائر وهكذا لها نظائر من السنة - 00:22:40

دللت هذه على ان هذا النھی ها مخصوص. فالشافعی رحمة اللھ نظر الى هذا قال من من ضمن طیب ما هو کیف مخصوص؟ قالوا مخصوص بكل ذات سبب. احدهما الذي - 00:23:10

معه الرجل والثاني الذين جاءوا الى ويصلوا مع الجماعة الثالث كذا. بل فيها مثل ايش؟ من صلی ادرك الفريضة. جاءت من ادركها قبل طلوع رکعة قبل الفجر قبل غروب الشمس قبل طلوع الشمس دل ذلك على انه حتى هذه الاشياء. فقالوا اذا نقول هذا مخصوص - 00:23:30

الاسباب والنھی النھی عام في النفل غير ذي سبب. شیخ صالح بعد ان تصلی الضھی. نقول لا تصلی في هذا الوقت. لأن الضھی وقتھا متسع. دخول المسجد له سبب - 00:23:50

ويش تحية المسجد ما تجلس من دون دخول ولا تحية المسجد فهذا مذهب الشافعی وهو الاصح دليلاً والاوافق للادلة. قال وذهب جمع الى عکسھ عکسوا القضية. قالوا لا نجعل العموم في - 00:24:10

النھی والخصوص في الامر. نقول هذا خاص في الاشخاص الذين یدخلون في غير وقت النھی او خاص في اوقات لا نھی فيها. قال وهو قول الحنفیة والمالكیة. وايضاً الحنابلة وهو ايضاً الشوكانی ومن جملة ادلة الجمهور على عدم الوجوب هذا مسألة - 00:24:30

لماذا لا يجب ما اخرجه ابن ابی شيبة آآعن زید ابن اسلم قال كان اصحاب رسول اللھ صلی اللھ علیه وسلم یدخلون المسجد ثم یخرجون ولا یصلون. دل على انه استقر عند الصحابة انه لا يجب تحية المسجد. قال ومن ادلةھم ايضاً - 00:25:00

حديث امام ابن تغلب عند البخاري ومسلم وغيرهما لما سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عما فرط عليه من الصلاة فقال الصلوات الخمس الصلاة الخمس فقال هل علي غيرها - 00:25:20

قال لا الا انت تطوع يعني الصلوات المفروضة خمس. اذا زدنا تحية المسجد صارت ست. قال العين ولو قلنا وجوههما لحرم على المحدث. بالحدث الاصغر دخول المسجد حتى يتوضأ ولا قائل به. فاذا جاز دخول - 00:25:30

المسجد على غير وضوء يلزم منه انه لا يجب عليه سجودها عند دخوله. هذا ملحوظ اخر لاحظه العيني رحمة الله. يقول العيني لا يجب الوضوء لدخول المسجد. يجوز للمحدث اصغر ان يدخل المسجد. ويجوز للجنب - 00:25:50

ان يدخل المسجد اذا خفف الجنابة بالوضوء. فلو قلنا للجنب لا تدخل ولا تجلس بالمسجد. حتى تصلي ركعتين قل اذا قلنا له يجب عليك ان تفتسن والعلماء ما يقولون يجب الغسل بل يتخفف بايش؟ بالوضوء - 00:26:10

كما فعل الصحابة حديث عطاء عند الصحابة كانوا يتوضؤون ويجلسون في المسجد وهم جنب. فجلوسهم بالمسجد دل على انهم ما صلوا تحية المسجد. لأن لا تصح تحية المسجد الا بالغسل من الجنابة وهو لم يغتسن من الجنابة. توظؤوا خففوا الجنابة وجلسوا - 00:26:30

المسجد فهذا من ادلة القول بعدم الوجوب الرواية الثانية فيها زيادة وهي قال وزاد يعني رواية ابي عميس قال ثم ليقعد بعد ان شاء او ليذهب لحاجته. ثم ليقعد يعني باي بعد ان صلى ركعتين - 00:26:50

المسجد ان شاء ان يقعد في المسجد اراد القعود او ليذهب لحاجته هذا فيها فائدة ان تحية المسجد ليست مشروعة فقط للجلوس. بل تكون مشروعة للجلوس وللمرور فاذا جلس تأكدت. فهنا قال يقعد ان شاء ويدهب لحاجته. فعلى هذا - 00:27:30

هذا اذا دخل المسجد حياخذ حاجة وينطلق لا يجلس. هل يستحب له تحية المسجد او لا يستحب؟ هذا اللي قلت لكم هنا فيها فائدة. لأن هناك من قال انها تستحب لمن اراد الجلوس. من لم يرد الجلوس لا تستحب - 00:28:00

فهذا الحديث فيه انه قال فليصلِي ركعتين. ثم ليقعد بعد ان شاء او ليذهب لحاجته فاذا شرعت لشئين للجلوس المرور من غير جلوس. وهذه فائدة نقف عند هذا حد عنده سعاد؟ سم - 00:28:20

هو الاصح اي نعم هو الاصح. حتى ولو اتيت قبل غروب الشمس بقليل. تصليها لانها تحية مسجد شرعت بهذا الشيء. هذه شرعت. وان صبر الانسان لا بأس. فان ابا بكر الصديق جاء قبل غروب الشمس فصلى الركعة - 00:29:00

لم ينتظر حتى تغرب الشمس. والله اعلم هذا محل خلاف والله. الوتر محل خلاف. ولا استطيع اجزم فيه. ما عندي فيه يجزم فيه. سم قال الرسول صلى الله عليه وسلم يصلِي ركعتين ايه ما يحصل؟ ما صدر - 00:29:20

اتجوز بهما تجوز بهما يعني يخففهما لانه الان تعارض مع استماع الخطبة النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وهذا يصلِي ف قال تجوز بهما لاجل استماع الخطبة لان الاصل المقصود من من حضور الجمعة استماع الخطبة والصلاه. واجب - 00:29:50

لا بأس اذا يقف لا بأس. يباح. المستحب ما هو هو هذا قال بعض العلماء هذا يدل على الوجوب. مو الاذان الكلام في الخطبة. الاذان امره اهون. انا ما دخل مع الاذان الرجل - 00:30:10

دخل مع الخطبة ليست القضية في تعارض دخول المؤذن وكذا القضية في انه يباح له وان يصلِي لكن لا يصلِي صلاة متخلف يطيل ويا كذا ويترك الخطبة ما يجوز. لا ما يجوز - 00:30:30

صلي صلاة نبه عليها قال تجوز بها يعني ايش؟ المقصود تحية المسجد. وليس المقصود التنفل في في هذه الحالة اعطاء حق المسجد. لان الاصل المقصود استماع الخطبة. والله اعلم اي اذان؟ اذان الجمعة قصدك ولا غيره - 00:30:50

اي وقت؟ يعني دخلت المسجد صلي ركعتين لا تستمع الاذان الاصل انك تستمع الاذان وتردد معه ثم تصلي ما في تعارض. التعارض يحصل اذا دخل الجمعة مع الخطيب. مع الخطيب - 00:31:20

فيؤذن المؤذن هل يستمع للمؤذن؟ ام يصلِي الركعتين؟ لاجل يستمع للخطبة؟ يعني صار فيه تعارض هذى محل خلاف بعض العلماء قال لا ان دخل والمؤذن يؤذن فانه ايش؟ يصلِي الركعتين ويترك استماع الاذان لانه مستحب - 00:31:50

والترديد معهم او يسمع الخطبة لانه واجب. لمن حضره. وهذا مذهب الحنابلة وأخذ به الشيخ ابن عثيمين. فيهم العلماء من عكس قال لا. بل يستمع الاذان لان هذه السنة جاء وقتها الان. جاء وقتها الان - 00:32:10

تعامل الان في وقتها ومهمن اخذ بهذا القول الشيخ ابن باز. ثم اذا انتهى من هذا صلى وتجوز مثل ما امر النبي وسلم ذاك الرجل وهذا فيه قوة. والله اعلم. الثانية. لان الان خطوب بمتابعة الاذان - 00:32:30

الان الاذان موجود والخطيب ساكت. صل؟ فصار مخاطب بمتابعة الاذان. فيأخذ بهذه السنوية الخطيب بعد ما يتكلم الخطيب الان هو الرجل مطلوب منه تحية المسجد فيفعلها ماذون له شرعا. بامر النبي صلى الله عليه وسلم قال وتجوز بهما - 00:32:50 صلی ركعتين وتجوز به. واجبة لكنها لكن النبي صلی الله عليه وسلم قال للرجل صلی ركعتين وتجوز بهما فهذا اذن له ان يصلی ويقبل على صلاته بایجاز معدور له. شیخ - 00:33:10

الخطيب اذا رأى يخطئ احدا يخطئ بنيه. لو ما صلی في عمره لا بأس لكن امره برفق برفق. ما كل الناس تقبل من الشخص مثل ما يقبلون من النبي عليه الصلة والسلام. انت - 00:33:30

متى يأمر شخصا وتزجره وتقول صلی ركعتين او كذا يحرج امام الناس ولا يقبل منك هذا الكلام لكن لو يأمره النبي صلی الله عليه وسلم ما فيه آآ حرج من النبي فان بعض الناس ينسى نفسه اذا صعد المنبر يظن انه في مقام النبي عليه الصلة والسلام ينسى هذا غير صحيح. بل يلطف به. يقول السنة - 00:33:50

هكذا يعلم الناس اذا اتى الرجل المسجد كذا يستحب له هذا الامر وينبغي له والنبي صلی الله عليه وسلم دخل رجل فتهون عليه تقبل منه وتقبل من غيره. نعم. ذي المرة كنا في مجلس في في مسجد فكان فيه احد اهل العلم - 00:34:10

دخل المسافرون دخلوا بعد ما الصلاة صلاة الظهر فصلوا اقاموا الصلاة وصلوا بدون ستة اخطاؤا خالفوا السنۃ تركوا السترة. فانتبه لهم هذا فقال صلی على السترة بامر عنيف جدا زجر وهو معروف في حدته. فلما رأوا نظروا اليه باشمئزاز ونظر آآ وعandوه وصلوا - 00:34:30

من الذي حملهم على هذا؟ الزجر الشديد مثل الاعرابي الذي قالوا له زجروه معروفة قال لا تزرموا ولا تزرموا ثم فلما بال في المسجد ثم قال اللهم ارحمني ومحمنا ولا ترحا منا احدا. اغضبوه ها - 00:35:00

اللطف طيب سبحانك اللهم وبحمدك اشهد الا انت استغفرك واتوب اليك الله اكبر نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:35:20